الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
4 December 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة الثانية**

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

انتخاب نواب الرئيس والمقرر

تنظيم الأعمال

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-64851 (A)
*0064851*

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

**انتخاب نواب الرئيس والمقرر.**

١ - **الرئيس:** قال إن على كل لجنة رئيسية أن تقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢، الذي عدلت بموجبه المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وأضاف أنه يفهم أن اللجنة تود انتخاب السيد بارك هي - يون (جمهورية كوريا) والسيدة دينيتش (كرواتيا)، المؤيدين من قبل مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على التوالي، لاثنين من مناصب نواب رئيس اللجنة.

٢ - انتخب السيد بارك هي - يون (جمهورية كوريا) والسيدة دينيتش (كرواتيا) بالتزكية لاثنين من مناصب نواب الرئيس.

٣ - **الرئيس:** قال إن مجموعة الدول الأفريقية لم توافق بعد على مرشح لذلك ينبغي للجنة أن تحيل مسألة انتخاب نائب رئيس من تلك المجموعة إلى جلستها المقبلة.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - **الرئيس:** قال إنه لما كانت لا توجد ترشيحات أخرى لمنصب المقرر، فإنه يفهم أن اللجنة تود انتخاب السيد راموس (البرتغال)، المؤيد من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمنصب المقرر.

٦ - انتخب السيد راموس (البرتغال لمنصب المقرر بالتزكية.

**تنظيم الأعمال** (A/55/250؛ A/C.5/55/1؛ A/C.5/55/L.1؛ و A/C.5/55/L.2)

٧ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/55/1، التي تتضمن رسالة موجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة، وإلى مذكرة موجهة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق للجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/C.5/55/L.1)، وإلى برنامج العمل المقترح للجنة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين (A/C.5/55/L.2)، الذي كان قد أعد على أساس مقرر الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/55/250 بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة والذي يقضي بأن تنهي اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كي تتيح للجمعية إمكانية رفع جلساتها في موعد لا يتجاوز يوم الخميس، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٨ - وقررت الجمعية العامة، على أساس الوثيقة A/55/250، أن توصي بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء، وأن يتم رفع جميع الجلسات بحلول الساعة ١٨/٠٠ كتدبير للاقتصاد في التكلفة؛ وألا تعقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع؛ وأن يتم تجاوز شرط حضور النصاب القانوني من أجل تفادي التأخر في بدء الجلسات؛ وتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد؛ وأن يبذل أعضاء الوفود جهدهم للحد من عدد التقارير المطلوبة من الأمانة العامة وأن يقصروا المناقشة على التقارير المقدمة؛ وأن تنظر اللجنة الخامسة في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار؛ وألا تتخذ أي هيئة أي قرار ينطوي على تغيير في برنامج العمل الذي وافقت عليه الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها؛ وأكدت أن اللجنة الخامسة هي الهيئة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل

الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأن البنود التي لا يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة ينبغي أن تحال إلى دورة لاحقة؛ وأنه ينبغي ضم البنود المتشابهة إلى بعضها البعض.

٩ - **السيد غوبير** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة وهي استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة، فأعرب عن ارتياحه لبرنامج العمل المقترح. ومضى يقول إن استعراض جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام يتيح الفرصة لتنقيح اشتراكات الدول الأعضاء بما يعكس قدرتها على الدفع بشكل أفضل، ولوضع النظام المالي للمنظمة على أساس سليم ومنصف. وقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أيضا أهمية كبيرة على مسألة الميزنة القائمة على النتائج وعلى بند إدارة الموارد البشرية المدرج في جدول الأعمال. ولهذا فهو يتطلع باهتمام شديد إلى تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية.

١٠ - وقال إن الأمل معقود على إصدار الاقتراحات المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سوف تصدر بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا لما نص عليه في قراري الجمعية العامة ٥٤/٢٣٩ و ٥٤/٢٤٠. وكقاعدة عامة ينبغي إصدار الوثائق قبل وقت كاف لتمكين الجهات المعنية من النظر في المسائل المعروضة على الجمعية العامة بتعمق.

١١ - **السيد حسن** (نيجيريا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن برنامج عمل اللجنة ينبغي أن يستعرض أسبوعيا. وفيما يتعلق بتخصيص الوقت، ينبغي منح الأولوية للبنود التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها خلال الجزء الرئيسي من الدورة. كما ينبغي معالجة هذه المشكلة المزمنة ألا وهي مشكلة اصدار الوثائق في وقت متأخر. وبالتحديد ينبغي للأمانة العامة أن تتقيد بقاعدة الستة أسابيع والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٨. كما ينبغي توزيع جميع مشاريع القرارات والمقررات بجميع اللغات الرسمية قبل قيام اللجنة باتخاذ إجراءات بشأنها؛ وإجراء المشاورات غير الرسمية بطريقة تنم عن الشفافية والإعلان عنها قبل وقت يكفي لتمكين جميع الوفود من المشاركة فيها. وأخيرا، ينبغي للجنة أن تبذل قصارى جهدها لإنجاز أعمالها دون عقد اجتماعات في وقت متأخر من الليل أو خلال عطلات نهاية الأسبوع. وإذا ما بقيت بنود بعد رفع جلسات الجمعية العامة، فينبغي للمكتب أن ينظر في مسألة عقد المزيد من الجلسات خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للتقليل من حجم العمل المتبقي.

١٢ - **السيد هيريرا** (المكسيك): لاحظ أنه منحت أولوية في برنامج العمل المقترح لبندي جدول الأعمال المتعلقين بالأنصبة المقررة لقسمة النفقات وهما الجدول المنطبق على الميزانية العادية والآخر المنطبق على عمليات حفظ السلام. ومضى يقول إنه رغم أهمية أن تنهي اللجنة أعمالها خلال الوقت المحدد لها إلا أنه لا بد من التحلي بالمرونة لإتاحة الوقت الكافي للنظر في البندين المذكورين. وبالتحديد ينبغي بعد اتخاذ قرار معين من قبل الجمعية العامة بشأن جدول الميزانية العادية، أن تتاح للجنة فرصة لإمعان النظر في ما لهذا القرار من آثار على جدول عمليات حفظ السلام قبل وضع اللمسات الأخيرة على هذا الجدول.

١٣ - **السيد دن هارتوغ** (البرازيل): قال إن من الضروري اعتماد برنامج عمل متوازن يعكس مصالح جميع الوفود. ومضى يقول إنه يشعر بالقلق لعدم تخصيص الوقت الكافي للنظر في بعض البنود ذات الأولوية ومنها البنود المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والأنصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية البرنامجية وعمليات حفظ السلام والمسائل التي يلزم

اتخاذ إجراءات بشأنها خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بما في ذلك موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وفيما يتعلق بموجز الميزانية البرنامجية المقترحة، قال إن على اللجنة أن تضع في الاعتبار الآثار المترتبة على شطب موارد البعثات السياسية الخاصة، وهي مسألة تهم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشكل خاص. وفيما يختص بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة، قال إن هنالك بعض العناصر، وعلى رأسها البرامج الفرعية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا تزال تحتاج إلى عمل كبير، رغم أن لجنة البرنامج والتنسيق بذلت قصارى جهدها في هذا المجال. وأضاف أن وفده يوافق على القول بضرورة تنقيح برنامج العمل أسبوعيا وتجنب عقد اجتماعات في وقت متأخر من الليل وخلال عطلات نهاية الأسبوع.

١٤ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): قالت إنها تتفق مع ممثل نيجيريا، بوصفه المتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، في القول بأن برنامج العمل ينبغي أن يكون متوازنا من حيث الوقت المخصص فيه للنظر في مختلف بنود جدول الأعمال. ومضت تقول إن على اللجنة أن تعطي الأولوية للبنود التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الحالية، وهي تشمل البنود المتعلقة بالأنصبة المقررة في الميزانية العادية والخطة المتوسطة الأجل المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وموجز الميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والمسائل المتصلة بالميزنة حسب النتائج والموارد البشرية.

١٥ - ومضت تقول إن برنامج العمل المقترح ينص على أن ينظر في جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في وقت واحد. بيد أن مداولات اللجنة والقرارات المتعلقة بمنهجية جدول الميزانية العادية تشكلان الخطوة الأولى من عملية النظر في الاقتراحات المتعلقة بجدول عمليات حفظ السلام. لذلك ينبغي تعديل برنامج العمل بحيث يعكس هذه المتطلبات.

١٦ - واسترسلت تقول إن البرنامج المقترح ينص على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقرير لجنة المؤتمرات خلال الأسبوعين المقبلين. ولما كانت هذه التقارير لم تصدر بعد فإن اللجنة لربما ترغب في تأجيل نظرها في هذين البندين. ومن ناحية أخرى تكاد جميع الوثائق المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة وموجز الميزانية المقترحة قد صدرت، ولهذا يمكن النظر في هذين البندين في موعد أبدر. وأشارت إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق كانت قد قامت، في دورتها الأربعين، بإصدار توصية للجمعية العامة تدعوها إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير عن الآثار المترتبة على النموذج الجديد للخطة المتوسطة الأجل فيما يتعلق بدورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم. وأعربت عن أملها في أن يكون ذلك التقرير متاحا لدى بدء اللجنة نظرها في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

١٧ - وبما أن التقرير المتعلق باستخدام متطوعي الأمم المتحدة، المزمع تقديمه في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال، سوف يؤثر على النظر في مسائل أخرى، فينبغي أيضا أن ينظر فيه بالاقتران مع مسائل الموظفين المقدمين على سبيل الهبة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأعربت عن أملها في أن يكون تقرير الأمين العام المتعلق بتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة معروضا على اللجنة قبل أن تبدأ نظرها في تلك المسألة. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء الإفراط في عدد التقارير المزمع النظر فيها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأضافت أنه ينبغي تعديل برنامج العمل بما يتيح للجنة الوقت الكافي لمناقشة المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٨ - **السيد شودري** (باكستان): أعلن أن وفده يؤيد آراء مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن برنامج العمل المقترح.

١٩ - **السيدة شين باولس** (نيوزيلندا): تكلمت هي الأخرى باسم استراليا وكندا فأعلنت تأييدها للأولويات التي ترد حاليا في برنامج العمل المقترح. وبصفة خاصة قالت إنها مسرورة لكون المناقشات المتعلقة بالميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام المخصصة سوف تبدأ في وقت واحد، ورحبت بإدراج مسألة الميزنة التي تقوم على النتائج. وأضافت أن برنامج العمل المقترح يعكس الأولويات الواردة في برنامج المسار الثاني للإصلاح المقدم من الأمين العام في عام ١٩٩٧.

٢٠ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أعلن أن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأنه يعلق أهمية كبيرة على النظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، وموجز الميزانية المقترحة، ومسائل الموارد البشرية وتمويل عمليات حفظ السلام. ومضى يقول إن برنامج العمل المقترح لا يعكس أولويات اللجنة فيما يتعلق بالبنود التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحالية، مثل جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية، ولا يتسم بالتوازن من حيث عدد الاجتماعات التي ينبغي تكريسها للبنود المختلفة، خاصة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ومسائل الموارد البشرية. وقال إنه ينبغي منح الأولوية للبنود المقيدة بعامل الزمن والبنود المحالة من دورات سابقة. وأنه ينبغي تعميم جميع مشاريع القرارات، بجميع اللغات الرسمية، قبل اتخاذ إجراءات بشأنها بمدة ٢٤ ساعة على الأقل، وعدم عقد جلسات في وقت متأخر من الليل أو خلال عطلات نهاية الأسبوع، وفقا لتوصية الجمعية العامة.

٢١ - **السيد هيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن بعض المسائل ذات الأولوية في مجال تخطيط الموارد، مثل مسائل الموارد البشرية ونتائج الدورة الأربعين للجنة البرنامج والتنسيق وموجز الميزانية المقترحة سوف ينظر فيها في الدورة الحالية. بيد أن من صميم المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الحاجة لإصلاح جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام بهدف وضع المنظمة على أساس مالي سليم. وفيما يتعلق بإيجاد توازن في الوقت المخصص لمختلف بنود جدول الأعمال، أعلن أنه يؤيد الاقتراح الذي يدعو إلى استعراض برنامج العمل أسبوعيا. وأضاف أنه ينبغي تجنب الإفراط في عبء العمل خلال الأسابيع القليلة الأولى كي تتمكن اللجنة من تحديد الوقت اللازم لكل بند، وأعلن أنه يتفق مع الوفد المكسيكي في القول بضرورة النظر في جداول الأنصبة المقررة بالقدر الممكن من الشفافية والمنطق وأنه لما كان جدول الميزانية العادية يشكل الأساس لجدول عمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي البت في أي تغييرات تدخل على الجدول الأول بوقت يكفي لتمكين اللجنة من النظر في آثار هذه التغييرات على الجدول المقبل لعمليات حفظ السلام.

٢٢ - **السيد الأطرش** (الجماهيرية العربية الليبية): أعلن أنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين من قبل وفود كل من البرازيل والجمهورية العربية السورية وكوبا والمكسيك. ومضى يقول إن على اللجنة أن تتوخى، لدى تحديد أولوياتها، إتاحة ما يكفي من الوقت للنظر في جدول الأنصبة المقررة وموجز الميزانية المقترحة وميزانية عمليات حفظ السلام. وقال إن الأمل يحدوه في أن يُعاد النظر في برنامج العمل المقترح، لكونه لا يتسم بالتوازن في صورته الحالية، وفي تعديل هذا الجدول أسبوعيا وفقا للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء.

٢٣ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد برنامج العمل المقترح للجزء الرئيسي من الدورة، على شريطة إدخال التعديلات اللازمة حسب الحاجة.

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

**البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى.**

**(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات**

(A/55/102/Add.1؛ و A/C.5/55/5)

٢٥ - **الرئيس:** استرعي الانتباه إلى مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/55/102/Add.1) يبلغ فيها الجمعية العامة باستقالة السيد جو كويلين (الصين) من لجنة الاشتراكات، وإلى مذكرة أخرى (A/C.5/55/5) يبلغ فيها الجمعية بأن حكومة الصين قامت بتسمية السيد وو غانغ ليشغل المنصب خلال الجزء المتبقي من فترة السيد جو؛ وأن مجموعة الدول الآسيوية أيدت ترشيح السيد وو. وقال إنه يفهم، بالنظر إلى عدم وجود مرشحين آخرين، أن اللجنة تود تعيين السيد وو غانغ (الصين) عضوا في لجنة الاشتراكات ليشغل المنصب من تاريخ التعيين إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

**البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة** (A/C.5/55/2)

٢٧ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخاصة (A/C.5/55/2) يحيل بها توصيات لجنة الاشتراكات بشأن طلبات للاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وردت من بوروندي وجزر القمر وجورجيا وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان.

٢٨ - **السيد غوبير** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة وهي استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة، بالإضافة إلى أيسلندا، مرحبا باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٣٧/٥٤ جيم، الذي يقتضي أن تقوم الجمعية بالنظر في جميع طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ على أساس التوصيات التي تصدرها لجنة الاشتراكات. وأضاف أن من شأن اعتماد نهج أكثر توازنا وثباتا أن يمكن الدول المعنية من القيام، في مرحلة مبكرة للغاية، بتوفير المعلومات المطلوبة لدراسة هذه الطلبات بشكل تفصيلي وموضوعي، وأن يؤدي إلى تحسين نوعية هذه المعلومات والتوصيات التي تصدرها لجنة الاشتراكات وبالتالي نوعية قرارات الجمعية العامة.

٢٩ - ومضى يقول إن أحكام المادة ١٩ مطبقة في الوقت الحاضر على ٢٠ من الدول الأعضاء؛ وأن هذا الرقم مماثل لرقم سجل في عام سابق. وقال إن من دواعي سروره أن يلاحظ أن ثلاثا من الدول الأعضاء التي منحت استثناءات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قد تمكنت من تخفيض متأخراتها إلى الحد المطلوب لاسترداد حقها في التصويت.

٣٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي دأب على الدعوة إلى تطبيق المادة ١٩ بمزيد من الصرامة، لأنها المادة الوحيدة التي ترمي في الوقت الحاضر إلى إنفاذ التزام جميع الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط، نسبة لما لهذا الالتزام من أهمية كبيرة. وبعد أن أحاط علما بالملاحظات المنهجية التي أبدتها لجنة الاشتراكات أيد باسم الاتحاد الأوروبي التوصيات التي تدعو إلى منح استثناءات لثلاث من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩. واستدرك قائلا إن مثل هذه الاستثناءات ينبغي أن تظل استثنائية ومؤقتة وألا تمنح إلا في الحالات التي يكون فيها عدم القدرة على السداد ناجما عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية.

٣١ - **السيد نوروف** (طاجيكستان): أعلن أنه سيتم بعد وقت قصير تعميم رسالة من حكومة طاجيكستان بشأن هذا

البند بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة. ولهذا فإن وفده يطلب تأجيل مواصلة النظر في هذا البند ويحتفظ بحقه في الحديث عنه في جلسة لاحقة تعقدها اللجنة.

٣٢ - **السيد عبود** (جزر القمر): ذكر أن بلده عانى من الغموض الاقتصادي والسياسي وعدم الاستقرار على مدى السنوات الثلاث الماضية، بشكل حد من قدرته على دفع النصيب المقرر عليه. لذلك قررت الحكومة الحالية، التي ورثت هذه الحالة الاقتصادية الصعبة، أن تولي في الوقت الحالي الأولوية للانتعاش الاقتصادي وتحسين رفاه أبناء الشعب بدلا عن تسديد متأخراتها. بيد أنها تشعر بالتفاؤل فيما يتعلق بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة في المستقبل القريب. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم الحكومة دفع الحد الأدنى المطلوب لعام ٢٠٠٠ وكامل متأخرات عام ١٩٩٩، ووضع جدول لمدفوعاتها المتعلقة بما تبقى من المتأخرات.

٣٣ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة سوف تؤجل اتخاذ قرار بشأن هذا البند حتى جلستها المقبلة، مراعاة للطلب المقدم من وفد طاجيكستان.

**البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١** (A/C.5/54/65 و A/55/376)

٣٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى أن تبدأ نظرها في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٤، المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمعنون ''استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها''. ويتضمن هذا القرار اقتراحا يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكون مكرسة لهذا الموضوع. وذكر أن الجمعية أبلغت بأن اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة لن تتمكنا من الاجتماع في ذلك الوقت، ولهذا فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سوف تقدم للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها من جانب الجمعية العامة في الدورة الحالية.

٣٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/376) ومضى يقول إنه وقت إعداد هذا التقرير لم يكن من المتوقع أن تتجاوز الاحتياجات المتعلقة بالدورة الاستثنائية ١,٦ ملايين دولار. ومع ذلك فإن هذه التقديرات قد تتغير، لأنه لم يتم بعد اتخاذ قرار بشأن المواعيد والطرائق المحددة للدورة، خاصة الأعمال التحضيرية. ولهذه الأسباب فإن الافتراض المقدم من الأمين العام مؤقت وبحاجة لمزيد من التأكيدات.

٣٦ - وقال إن اللجنة ذكرت في الفقرة ٦ من تقريرها أنها توافق على الاقتراح المقدم من الأمين العام وتوصي بإبلاغ الجمعية العامة بأن تكاليف تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٤ لن تتجاوز مبلغ ١,٦ ملايين دولار، رهنا بالأحكام المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ.

٣٧ - **السيد غوبير** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي معلنا تأييده لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للتصدي لوباء الإيدز في المحفل الأنسب، وهو الأمم المتحدة.

٣٨ - ومضى يقول إن قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٤ ينص على عقد الدورة الاستثنائية قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأن الجمعية سوف تقوم، في دورتها الحالية، باتخاذ قرار بشأن موعد انعقاد تلك الدورة وطرائق التحضير لها. ولما كان جدول المؤتمرات لعام ٢٠٠١ مزدحما فعلا فإن الاتحاد الأوروبي يحبذ عقد الدورة الاستثنائية في عام ٢٠٠٢.

٣٩ - وفي الختام أعرب عن أسفه لكون بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يعرض على اللجنة قبل اعتماد القرار، حسبما نص عليه في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

٤٠ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن وفده أيد اعتماد القرار وعقد الدورة الاستثنائية. بيد أنه يلزم طرح بعض الأسئلة وتلقي الإجابات عليها.

٤١ - فأولا إن استعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اعتماد القرار يشكل حالة إجرائية شاذة. وفيما يتعلق بمسألة تحديد موعد الدورة الاستثنائية، يبدو أن هنالك تضاربا بين منطوق الفقرة ١ (أ) من بيان الأمين العام (A/C.5/544/65) والفقرة ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وهو يسأل الأمانة العامة أيضا عما إذا كانت على استعداد لعقد حدث كبير مثل الدورة الاستثنائية خلال ٢٠٠١.

٤٢ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تثير في الفقرة ٥ من تقريرها تساؤلات بشأن تكاليف السفر والإقامة لموظف بروتوكول واحد موفد من جنيف وآخر من فيينا لحضور الدورة. وقال إنه يريد أن يعرف السبب في أن اللجنة الاستشارية وافقت على الطلب في نهاية الأمر.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمرفق الثالث من الوثيقة A/C.5/54/65، بشأن تكاليف برنامج الإعلام، قال إن إدارة شؤون الإعلام لها ميزانية كبيرة تمكنها من استيعاب تكاليف مثل هذه الأحداث بإدخال التعديلات اللازمة على النفقات وتحديد الأولويات.

٤٤ - **السيد فوجي** (اليابان): قال إنه يؤيد الآراء التي أبديت بشأن الحالات الإجرائية الشاذة.

٤٥ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج وميزنتها): أعرب عن أسفه لعدم إتاحة البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لكي تنظر فيه اللجنة قبل اعتماد القرار. ومضى يقول إن هذا البيان صدر في ١ أيلول/سبتمبر، أي قبل اعتماد القرار في ٥ أيلول/سبتمبر. وأن عدم استعراض البيان من قبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية هو الإخلال الإجرائي الوحيد، رغم أنه يفهم أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي قد استوفيت. وقال إن الأمانة العامة ترى أنه إذا ما أتيحت لها الأموال الكافية فإنها تستطيع توفير الخدمات اللازمة للدورة الاستثنائية في عام ٢٠٠١، رغم صعوبة هذه المسألة. والواقع أن اعتماد هذا القرار استجعل للتمكين من بدء الأعمال التحضيرية بأسرع ما يمكن.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وسفر اثنين من موظفي البروتوكول من جنيف وفيينا لحضور المؤتمر، فإن ضيق الوقت المتمثل في انعقاد دورة لمدة ثلاثة أيام فقط يجعل أن من الضروري استكمال موظفي البروتوكول باثنين من الموظفين ذوي الخبرة من أجل ضمان تزويد الوفود بالخدمات المناسبة. وفيما يتعلق بالرحلات الثلاث نيويورك/جنيف/نيويورك، فالسبب في ذلك هو أن أمانة برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) توجد في جنيف وأن الجزء الأكبر من العمل الفني اللازم للتحضير للدورة سوف يتم إنجازه هنالك. لذلك سيكون من الضروري إيجاد حلقة اتصال بين موظفي البرنامج في نيويورك والمكتب الفني.

٤٧ - ثم التفت إلى المرفق الثالث من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/54/65)، فأوضح أن الباب ٢٦ من أبواب الميزانية البرنامجية لا يشمل موارد إضافية للمؤتمرات الخاصة.

٤٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): ردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن موعد انعقاد الدورة الاستثنائية المقترحة فقال إن عبارة ''على ألا يتجاوز موعد انعقادها نهاية دورتها العادية السادسة والخمسين'' أخذت من الفقرة ١ من قرار الجمعية ٢٨٣/٥٤ مباشرة. وفيما يتعلق باحتياجات السفر لموظفي الاتصال،

فإنه سيكون من الممكن تأمين الاتصال المناسب بين نيويورك وجنيف باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المتاحة. وبخصوص تكاليف السفر والإقامة لموظفي البروتوكول القادمين من جنيف وفيينا فإن من الممكن أيضا جعل هذه التكاليف غير ضرورية في حالة إتاحة خدمات البروتوكول في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للسكان لاستكمال الموارد المتاحة حاليا في هذا المجال. بيد أن اللجنة الاستشارية لم تخفض تقديرات الأمين العام وإنما تركت له حرية تطبيق متطلبات القرار بالمرونة اللازمة.

٤٩ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه يوجد، على ما يبدو اختلاف بين التوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/376) والتوصية الواردة في الفقرة الأولى من موجز البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/54/65)، فالفقرة الأولى تشير إلى ''الدورة السادسة والخمسين'' بينما تشير الثانية إلى ''الدورة العادية السادسة والخمسين''. وقال إنه يفهم أن الدورة العادية للجمعية تنتهي في كانون الأول/ديسمبر وأن الجلسات الأخيرة تعقد بوصفها دورة مستأنفة. وهو لذلك يرحب بزيادة إيضاح هذه النقطة.

٥٠ - وأضاف أن وفده يؤيد آراء اللجنة الاستشارية بشأن احتياجات السفر لأغراض حضور الدورة الاستثنائية ويحدوه الأمل في أن تأخذ الأمانة العامة هذه الآراء في الاعتبار لدى تخطيط تلك الدورة.

٥١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أوضح ان الدورة العادية للجمعية صارت الآن تعقد لمدة ١٢ شهرا بكاملها. وأن الدورة المستأنفة لا تزال تشكل جزءا من الدورة العادية الحالية. لذلك فإن عبارة ''في موعد لا يتجاوز دورتها العادية السادسة والخمسين'' تعني في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٥٢ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): قالت إن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) له آثار مدمرة بالنسبة للتطور البشري على الأرض وينبغي التصدي له على أعلى مستوى سياسي وبأقصى درجة من الاستعجال. وأضافت أنه أثيرت بعض التساؤلات بشأن استخدام صندوق الطوارئ ولكن في ضوء الإيضاحات التي قدمت والتزام الدول بتنفيذ قرار الجمعية العامة، فإن وفدها يؤيد التوصية التي تدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمكين من بدء الأعمال التحضيرية الفنية اللازمة للدورة الاستثنائية.

٥٣ - **السيد أور** (كندا): قال إن الموارد التي طلبت لهذا المؤتمر، الذي سيعقد لمدة ثلاثة أيام، تزيد على الموارد التي طلبت لمؤتمر قمة الألفية، غير أن هذا القول لا ينتقص من تأييد وفده للدورة الاستثنائية فهو معروف بدرجة جيدة. ومضى يقول إن على الأمانة تقديم بيان تفصيلي لمبلغ الـ ٠٠٠ ٧٩٠ دولار الذي طلب في إطار الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما وبيان ما إذا كان مبلغ ٤٠٠ ٥٤٢ دولار المطلوب لاحتياجات خدمة المؤتمرات مدرجا في طلب الأمين العام. وعلى افتراض أن معظم التكاليف سوف تتكبد وقت انعقاد الدورة الاستثنائية، فإنه يود الوقوف على ذلك الجزء من التكاليف الذي يلزم اعتماده في الحال للتمكين من بدء التخطيط للدورة.

٥٤ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج وميزنتها): أوضح أن المشكلة الأساسية تكمن في تفاصيل مبلغ الـ ٠٠٠ ٧٩٠ دولار المدرج في الباب ١. فهنالك مبلغ ٨٠٠ ٦٣٣ دولار مطلوب لتعزيز أمانة برنامج الأمم المتحدة المعني بنقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومبلغ ٠٠٠ ١٣٦ دولار لتغطية تكاليف سفر

ممثلي أقل الدول الأعضاء نموا، ومبلغ ٢٠٠ ٢٠ دولار لخدمات البروتوكول. وفيما يتعلق بتوقيت الاحتياجات، فإن اعتماد الأموال اللازمة لتعزيز الأمانة مطلوب في الحال للتمكين من الأعمال التحضيرية الفنية. أما المقررات المتعلقة بالتكاليف الأخرى فيمكن تأجيلها إلى وقت لاحق.

٥٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): رد على السؤال الذي أثير من قبل ممثل كندا فقال إن الأمانة العامة ذكرت أن الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات للدورة الاستثنائية تبلغ ٤٠٠ ٥٤٢ دولار. وذكرت كذلك أنه لم تطلب موارد إضافية وأن هذا المبلغ سوف يتم استيعابه. وأضاف أن الإفراط في برمجة الاجتماعات ممارسة عادية وتقوم على افتراض أن بعض الاجتماعات سوف تلغى. بيد أن الأمانة العامة ذكرت للجنة الاستشارية منذ عهد قريب أنها تقترب من النقطة التي يستحيل فيها حدوث إفراط في البرمجة وأنها تقوم برصد هذه الحالة بشكل دقيق للغاية. ولهذا السبب طلبت اللجنة الاستشارية نفسها رصد القدرة على توفير الخدمات واستيعاب الاحتياجات الإضافية بشكل دقيق.

٥٦ - تساءل عما إذا كانت الوفود التي أعربت عن حالات قلق تستطيع الآن أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن توصية الجمعية العامة التي تدعو إلى تأييد التوصية الواردة في قرار الجمعية ٢٨٣/٥٤.

٥٧ - **السيد غوبير** (فرنسا): أعلن أن وفده يود مواصلة النظر في هذا البند كي تتاح للجنة فرصة لإبداء آرائها في جو أقل اتساما بالطابع الرسمي.

٥٨ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تواصل نظرها في هذا البند أثناء المشاورات غير الرسمية.

٥٩ - وقد تقرر ذلك.

٦٠ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أعلن أن وفده يود مرة أخرى أن يسترعي انتباه اللجنة إلى الاشتراط الذي يقضي بتوزيع مشاريع القرارات قبل ٢٤ ساعة من موعد النظر فيها من قبل اللجنة وبجميع اللغات الرسمية الست.

٦١ - **الرئيس:** قال إن الاهتمامات التي أعرب عنها ممثل الجمهورية العربية السورية سوف توضع في الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.